

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان من يصلح للإمامة في الجملة .

و أما بيان من يصلح للإمامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز إمامة العبد و الأعرابي و الأعمى و ولد الزنا و الفاسق و هذا قول العامة و قال مالك : لا تجوز الصلاة خلف الفاسق و وجه قوله إن الإمامة من باب الأمانة و الفاسق خائن و لهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة .

و لنا : ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ] و قوله صلى الله عليه و سلم : [ صلوا خلف كل بر و فاجر ] و الحديث و الله أعلم و إن ورد في الجمع و الأعياد لتعلقهما بالأمرء و أكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب و كذا الصحابة رضوان الله عليهم كابن عمر و غيره و التابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة و غيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه حتى كان عمر بن العزيز يقول : لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم و أبو محمد كنية الحجاج .

و روي عن أبي سعيد مولى بني أسيد أنه قال : عرست فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم أبو ذر و حذيفة و أبو سعيد الخدري فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم و أنا يومئذ عبد .

و في رواية قال : فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقبل له : أتتقدم وأنت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم و أنا يومئذ عبد و هذا حديث معروف أورده محمد في كتاب المأذون و روي [ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات و كان أعمى ] و لأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان و هؤلاء قادرون عليها ؟ لا أن غيرهم أولى لأن مبنى الإمامة على الفضيلة و لهذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤم غيره و لا يؤمه غيره و كذا كل واحد من الخلفاء الراشدين بهم في عصره و لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة و ذلك مكروه و لأن مبنى أداء الصلاة على العلم و الغالب على العبد و الأعرابي و ولد الزنا الجهل أما العبد فلأنه لا يتفرغ عن خدمة مولاه ليتعلم العلم .

و قال الشافعي : إذا ساوى العبد غيره في العلم و الورع كان هو و غيره سواء و لا تكون الصلاة خلف غيره أحب إلي .

و احتج بحديث أبي سعيد مولى بني أسيد و ذا يدل على الجواز و لا كلام فيه و تقليل

الجماعة و انتقام فضيلته عن فضيلة الأحرار يوجبان الكراهة و كذا الغالب على الأعرابي  
الجهل قال [ ] تعالى : { الأعراب أشد كفرا و نفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل [ ]  
على رسوله } و الأعرابي هو البدوي و أنه اسم ذم و العربي اسم مدح و كذا ولد الزنا  
الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه و يعلمه معالم الشريعة .

و لأن الإمامة أمانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق لأنه لا يؤدي الأمانة على وجهها و الأعمى  
يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره و ربما يميل في خلال الصلاة عن  
القبلة .

ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس Bهما أنه كان يمتنع عن الإمامة بعدما كف بصره و يقول :  
كيف أؤمكم و أنتم تعدلونني و لأنه لا يمكنه التوقي عن النجاسات فكان البصير أولى إلا إذا  
كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره فحينئذ يكون أولى و لهذا استخلف النبي صلى [ ]  
عليه و سلم ابن أم مكتوم B .

و إمامة صاحب الهوى و البدعة مكروهة نص عليه أبو يوسف في الأمالي فقال : أكره أن يكون  
الإمام صاحب هوى و بدعة لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه .  
و هل تجوز الصلاة خلفه ؟ .

قال بعض مشايخنا : إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز .

و ذكر في المنتقى رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع و الصحيح أنه  
إن كان هوى يكفره لا تجوز و إن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة و كذا المرأة تصلح للإمامة  
في الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغي أن تقوم وسطهن لما روي عن عائشة Bها : أنها  
أمت نسوة في صلاة العصر و قامت وسطهن .

و أمت أم سلمة نساء و قامت وسطهن و لأن مبنى حالهن على الستر و هذا أستر لها إلا أن  
جماعتهم مكروهة عندنا .

و عند الشافعي : مستحبة كجماعة الرجال و يروى في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء  
الإسلام ثم نسخت بعد ذلك .

و لا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات بدليل ما روي عن عمر B أنه نهى الشواب عن  
الخروج و لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة و الفتنة حرام و ما أدى إلى الحرام فهو  
حرام .

و أما العجائز فهل يباح لهن الخروج إلى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع آخر .

و كذا الصبي العاقل يصلح إماما في الجملة بأن يؤم الصبيان في التراويح و في إمامته  
البالغين فيها اختلاف المشايخ على ما مر فأما المجنون و الصبي الذي لا يعقل فليسا من أهل  
الإمامة أصلا لأنهما ليسا من أهل الصلاة

